اولم يجبر على الاصح وافهم كلامه عدم الاثم وانتفا الخيار بتلقيهم في
البلد قبل الدخول للسوق وان غبنهم وقد صرحوا بالثاني ويقاس به
الاول ووجهه تقصيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من
الحرمة يمكن حمله على ما قبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافي ما قبله
ولا خيار ايضا فيما لو عرفوا سعر البلد المقصود ولو بخبره ان صدقوه
فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لانتفا الغبن ولا فيما
اذا اشترى منهم بطلبهم ولو غبنهم وفيما لو لم يعرفوا السعر ولكن
اشترى به او باكثر لا خيار لانتفا المعنى السابق ويوخذ من كلامهم
عدم الاثم وهو ظاهر اذ لا تغرير **ولهم الخيار** فورا **اذا عرفوا**
الغبن ولو قبل قدومهم للخبر المار ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص
السعر وعاد الى ما باعوا به ففي ثبوت الخيار وجهان اوجههما
عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما وظاهر
عبارته ان ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه
صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جري على الغالب
ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشرا منهم في اصح الوجهين خلافا
للاذرعي ومن تبعه ولو ادعى جهله بالخيار وكونه على الفور وهو
ممن يخفى عليه صدق وعنده قال القاضي ابو الطيب لو تمكن من
الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكلمه بالغبن فيبطل خياره
بنا على خبر الفسخ **والسوم على سوم غيره** ولو ذميا للخبر لا يسوم
الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذا
وذكر الرجل والاخ للغالب في الاول وللعطف والرافة عليه في
الثاني فغيرهما مثلهما في ذلك **وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن**
بتصريحهما بالتوافق على شي معين وان كان انقص من قيمته ولم يقع
عقد كقوله لمريد شرا شي بكذا لا تاخذه وانا ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او اقل منه او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر او يعرض على مريد الشرا او غيره بحضرته مثل السلعة
بانقص او اجود منها بمثل الثمن والاوجه ان محل هذا في عرض عين
تغني عن المبيع عادة لمشابهتها له في الغرض المقصود لاجله
وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لا حرمة بخلاف ما لو
انتفى ذلك او كان يطاف به رغبة في الزيادة فتجوز الزيادة فيه
لا بقصد اضرار احد لكن يكره فيما لو عرض له بالاجابة **والبيع**

على

على بيع غيره قبل لزومه اي البيع بان يكون في زمن خيار مجلس او
شرط لتمكنه من الفسخ اما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من
الاقالة بتخويف او محاباة فيما يظهر خلافا للجوجري نعم لو اطلع
بعد اللزوم على عيب ولم يكن التاخير مضرا كان كما قبله فالمتجه
كما قاله الاسنوي التحريم لما ذكر **بان يامر المشتري** وان كان مغبونا
والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع **بالفسخ ليبيعه مثله**
او خيرا منه بمثل الثمن او اقل او يعرضه عليه لذلك وان لم يامره
بل قال الماوردي يحرم طلب السلعة من المشتري باكثر والبايع حاضر
قبل اللزوم لادايه الى الفسخ او الندم **والشرا على الشرا بان يامر**
البايع قبل اللزوم **بالفسخ ليشتريه** باكثر من ثمنه لعموم خبر
الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع او يذر
وفي معناه الشرا على الشرا والمعنى فيهما الايذا ومحل ما تقرر ما لم ياذن
من يلحقه الضرر فان اذن جاز لان الحق له ولا فرق في حرمة ما ذكر
بين ان يكون المبيع بلغ قيمته او نقص عنها على الاصح نعم تعريف
المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة الواجبة وموضع الجواز
مع الاذن اذا دلت الحال على الرضا باطنا فان دلت على عدمه وانما اذن
ضجرا وحنقا فلا قاله الاذرعي والاوجه كما افاده الشيخ عدم اشتراط
تحقق ما وعد به من البيع والشرا للتحريم لوجود الايذا بكل تقدير
خلافا لابن النقيب في اشتراطه ذلك وعلم مما قررناه ان الامر في كلام
المص ليس بشرط وانما هو تصوير **والنجش بان يزيد في الثمن**
لسلعة معروضة للبيع **لا لرغبة** في شرايها **بل ليخدع غيره** مثال
لا قيد لانه لو زاد لنفع البايع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم
كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها اولا وكونها ليتيم او غيره
فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في الشق الاول وان ارتضاه الشارح
لما في ذلك من ايذا المشتري ولعموم النهي والمعتمد اختصاص الاثم
بالعالم بالحرمة في هذا كبقية المناهي سوا كان ذلك بعموم ام خصوص
وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في اختلاف الحديث من نجش
فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة للروض لم يشرح عليها تصحيحه والتحريم في جميع المناهي
شرطه العلم حتى النجش ويعلم مما قررناه انه لا اثر للجهل في حق من
هو بين اظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه وقد اشار السبكي

Copyright © King Saud University